

قرار رقم ٤٨٨/ع.ع.ك

آلية إجراء الامتحانات التطبيقية الرسمية
وآلية إعلان النتائج الرسمية لكل من شهادات الإجازة الفنية، المشرف المهني،
البكالوريا الفنية: فنون التجميل - الحلقات الأولى، الثانية والثالثة

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،
بناء على المذكرة الإدارية رقم 65/م/2019 تاريخ 2019/5/24 (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم
المهني والتقني إعفاءه من تكليف بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية
بمهام المدير العام لها)،
بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)
وتعديلاته،
بناء على المراسيم رقم 1460 تاريخ 1970/6/9، رقم 14706 تاريخ 1970/6/15 ورقم 15745
تاريخ 2005/11/14 (أنظمة الامتحانات الرسمية) وتعديلاتها،
بسبب الوضع الأمني الخطير في الجنوب، الامر الذي انعكس سلباً على قدرة الطلاب على متابعة دروسهم
بشكل طبيعي،
نظراً لأهمية وضرورة اختبار طلاب اختصاص العناية التمريضية للامتحانات العملية،
وبناء على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع طلاب اختصاص العناية التمريضية في شهادات البكالوريا الفنية
والامتياز الفني والاجازة الفنية الى امتحان تطبيقي، على أن يصدر لاحقاً تعميم، بناءً على اقتراح رئيس
مصلحة المراقبة والامتحانات يُحدّد بموجبه مراكز الامتحانات وتاريخ اجراءها.

المادة الثانية: يخضع طلاب اختصاص الموسيقى في شهادات البكالوريا الفنية الى امتحان تطبيقي، على أن
يصدر لاحقاً تعميم، بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات يُحدّد بموجبه مركز الامتحان
وتاريخ اجرائه.

المادة الثالثة: يخضع طلاب شهادات الامتياز الفني، المشرف المهني، البكالوريا الفنية، الثانوية المهنية،
إستثنائياً لإمتحان خطي بدلاً من الأعمال التطبيقية في الامتحانات الرسمية 2024. (كافة باقي
الاختصاصات الغير مشمولة في المادتين الأولى والثانية)

المادة الرابعة: تشمل مواد الإمتحانات الرسمية العائدة لشهادات الإجازة الفنية، المشرف المهني، البكالوريا الفنية: فنون التجميل - الحلقات الأولى، الثانية والثالثة، في جميع الإختصاصات المواد الخطية، العملية والمشروع.

المادة الخامسة: يُعتبر الطالب المرشح للشهادات المذكورة في المادة الرابعة ناجحاً إذا ما حصل على معدل النجاح المعتمد من قبل اللجنة الفاحصة.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار لدورة عام 2024 فقط.

المادة السابعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم.

١٧ أيار ٢٠٢٤

الدكوانه في:

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بزي

